المطلب الأول

استخلاص القصد من وسيلة الجريمة

تستطيع محكمة الموضوع أن تستخلص القصد الجنائي في جريمة القتل العمد من الوسيلة المستعملة في القتل و كيفية الاستعمال و القصد منه. [1] فالوسيلة أو الألة قرينة يمكن أن يستدل بها القاضي على توافر نية القتل [2]، و أمثلة الوسائل القاتلة الأسلحة النارية و الألات الراضة و الحادة و القاطعة و الواخزة و المواد السامة و الحارقة و المفرقعة و المتفجرة و عن طريق الصعق بالكهرباء و عن طريق الإغراق بالمياه، ومن الوسائل غير القاتلة بطبيعتها و نادراً ما يستعملها الجاني بنية القتل الضرب باليد على الصدر و الضرب بعصا رفيعة على الرأس ضربة واحدة، بيد أن ذلك لا يمنع من توافر قصد القتل إذا تكررت الضربات على الصدر من جهة القلب أو على الرأس طالما أحدثت تهشما أو كسورا في الرأس. و التطبيقات القضائية في هذا المجال كثيرة فقد قضت محكمة التمييز لأقليم كوردستان في قرار لها على أنه (المتهم قام بإطلاق النار من مسدسه على ولده المجنى عليه و أراده قتيلاً نظراً لسوء معاملة ولده له و تسببه في مشاكل له وظن أن ولده كان ينوي قتله عند ما شاهده بيده قمة فإن ذلك يعتبر قتلا عمدا) [3] ، وجاء في قرار أخر لها (أن مشاجرة أنية بين المتهم و المجنى عليه أدى بالنتيجة أن يطعن المتهم صدر المجنى عليه بالسكينة التي تناولها في محل الحادث فأصيب بجرح قاطع و نافذ الى الجوف الصدري و تمزق في الرئة اليمين (حسب التشريح الطبي) أدى الى وفاة المجنى عليه فإن ذلك يعتبر قتلا عمدا) [4] ، وجاء في قرار أخر لها (أن المتهم تناول المسدس العائد لزميله و بدأ يتمازح به مع المجنى عليه موجها فوهته رأسه قائلا (هل أقتلك) دون أن يقصد قتله و ضغط على الزناد فثارت منه طلقة واحدة أصابت رأس المجنى عليه و أراده قتيلاً إن الأدلة بالوضع الراهن تكفي لمساءلة المتهم عن تهمة القتل العمد) [5] ، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها على انه (إذا كانت الألة بحد ذاتها من المحتمل أن تحدث الموت فيكون قصد القتل متوفرا) [6] ، كما قضت أنه (تتوفر نية القتل إذا

---

[1] -د.سليم حربه- القتل العمد و اوصافه المختلفة- بغداد –مطبعة بابل- ص.

[2] - قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم / جزاء ثانية/ في - مجلة العدالة ، العدد الثاني- السنة- ص.

[3] - قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم/ هيئة الجزائية الثانية/ في/ نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي- المباديء القانونية في قرارات محكمة التمييز اقليم كوردستان العراق- القسم الجنائي ، الطبعة الاولى- اربيل- - ص.

[4] - قرار محكمة التمييز ، اقليم كوردستان المرقم( ) الهيئة الجزائية الثانية/ في/ ، نفس المصدر- ص.

[5] - قرار محكمة التمييزاقليم كوردستان، المرقم(/ الهيئة الجزائية الاولى/ ، في/ ، نفس المصدر- ص.

[6] - قرار محكمة التمييز المرقم/ جنايات/ في/ – نقلاً عن ابراهيم المشاهدي - المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ- - ص.

كانت الضربة الواحدة بالمسحاة الواقعة على الرأس شديدة وأدت الى كسر الجمجمة و تمزيق ما تحتها من الانسجة و افقدت المجنى عليه وعيه) [1] ، كما أن (الدرنفيس الة يمكن ان تحدث الموت إذا اصابت مقتلا فإذا أدى ضرب المتهم رأس المجنى عليه بتلك الألة الى وفاته دون تدخل عامل أخر كان الفعل قتلا عمدا) [2] ، و ان (الضرب على الرأس بقضيب حديد اخترق الرأس و اتلف الدماغ و أنتج الموت يعتبر قتلا عمدا وليس ضربا أفضى الى الموت) [3] ، كما (أن قيام المتهم بضرب زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على رأسها أحدثت تخريبات انتجت موتها دون تدخل عامل اخر يعتبر قتلا عمدا اذا ان القصد الجرمي امر باطني يدل عليه الفعل الخارجي وهو استعمال ألة ثقيلة يمكن ان تسبب الوفاة و قد أنتجت الضربة الشديدة الموت فعلا) [4] ، كما انه (يعتبر شروعا بالقتل استعمال ألة كسارة الثلج و طعن المجنى عليه في بطنه طعنة نافذة) [5] ، وان قيام المتهمين بوضع القيمر و المربى في الصمون ومن ثم دسهم مادة سامة و مخدرة (التاتون) والتي ثبت انها مادة كيمياوية سامة و تقديمها الى المجنى عليه فأكلها وسرى السم في جسمه و أدى ذلك الى وفاته متأثرا بمفعول المادة السامة و حرارة الشمس المحرقة في المكان الذي ترك فيه يعتبر قتلا عمدا ينطبق و أحكام المادة [illegible]/ب عقوبات) [6] ، كما أنه (يعتبر قتلا عمدا وفق المادة ([illegible]) عقوبات القتل الحاصل بإغراق المجنى عليه) [7] ، كما قضي (ان قيام المتهم بسكب مادة النفط على المجنى عليها حينما كانت تغط في النوم العميق ثم اشعل النار بواسطة عود ثقاب ثم انتقلت النار الى اولاده الذين كانوا نائمين في الدار ينطبق احكام المادة [illegible]/أ من قانون العقوبات لأن الجاني قصد قتل شخص لكن فعله أدى الى قتل شخصين فأكثر) [8] ، ورغم أن السلاح او الوسيلة قد تكون قاتلة بطبيعتها لكن ذلك لا يكفي لإستخلاص نية القتل عند الجاني طالما لم يكن الاستعمال بقصد القتل، وعلى ذلك قضي (ان اصابة المجنى عليه بطلقة سببت موته اثناء مسكه مسدس المتهم الذي شهره على شخص غيره يعتبر قتلا خطأ) [9] ، كما قضي (ان اطلاق المتهم طلقة

---

[1] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible] في [illegible] نقلاً عن إبراهيم المشاهدي - المصدر السابق- ص[illegible].

[2] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible]، في [illegible] - نفس المصدر - ص[illegible].

[3] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible] - في [illegible] - نفس المصدر - ص[illegible].

[4] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/،جنايات/[illegible]، في [illegible] نفس المصدر - ص[illegible].

[5] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جنايات/[illegible] في [illegible] - نفس المصدر- ص[illegible].

[6] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / هيئة عامة/[illegible] - في [illegible] نقلا عن د.سليم حربة - المصدر السابق - ص[illegible] .

[7] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible]، في [illegible]، نقلاً عن ابراهيم المشاهدي –المصدر السابق-ص[illegible].

[8] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / هيئة عامة/[illegible]/ في [illegible]/ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي-ج[illegible]، مطبعة الزمان- بغداد – ص[illegible].

[9] - قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible]- في [illegible] - نقلا عن ابراهيم المشاهدي - المصدر السابق - ص[illegible].

واحدة اصابت كف المجنى عليه يعتبر ايذاء نظراً لعدم تكراره اطلاق النار)[1] ، كما (أن الضرب بالمكوار على الرأس اذا لم يكن مقترنا بنية القتل فيعتبر ايذاء وليس شروع في القتل)[2] ، فإستخلاص القصد الجنائي من الوسيلة المستعملة و القصد من استعمالها امر في غاية الاهمية، بيد ان الوسيلة المستعملة وحدها غير كافية لإستخلاص القصد الا انها تصبح كذلك في حال اذا أضيفت الى باقي ظروف الاعتداء و القصد من استعمالها فبعد مسافة الاطلاق مثلاً او قربها ومكان الاصابة و التصويب في غير مقتل و التحكم في التصويب و دقة كلها امور تصلح ان تكون مجالا لإستظهار قصد القتل فقد قضي (يعتبر ضرب المتهم للمجنى عليه بحجر على خاصرته دون قصد قتله و ادى ذلك الى وفاته فإن ذلك يعتبر ضربا مفضيا الى الموت)[3]، كما (ان ضرب المجنى عليه بطابوقة من مسافة بضعة امتار و وفاته بسبب ذلك يعتبر ضربا مفضيا الى الموت وليس قتلا عمدا)[4] ، وقد يكون الوسيلة المستعملة معدة للقتل او غير معدة ولكن كيفية استعمالها يمكن ان تظهر نية القتل فقد قضي (انه اذا كان المسدس المستعمل في ارتكاب الجريمة لا يمكن ان تنطلق الطلقة منه بغير ضغط متكرر على الزناد و كان المتهم وجه مسدسه نحو جسم ابيه فاصابه عند منطقة الجوف الصدري فإن ذلك يؤكد توفر نية القتل لدى المتهم)[5] ، كما قضي (اذا كان المتهم يتحين الفرص للقتل المجنى عليه ثم عاد العلاقات طبيعية بينهما و اخذ يلتقي به ثانية وفي احدى لقاءاته تناول الخمر معه في احدى المشارب فخطرت بباله فكرة قتله مجدداً بعد ان طلب منه قيادة السيارة متظاهرا بالتعب. وعندما اصبح امامها دهسه بمقدمتها منها ثم رجع عليه بالإطارات الخلفية الى ان فارق الحياة فإن فعله يعتبر قتلا عمدا)[6]

---

[1]- قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جنايات/[illegible] - في[illegible] – نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص[illegible].

[2] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جنايات/[illegible] في[illegible] - نفس المصدر - ص[illegible].

[3] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible]، النشرة القضائية- العدد الرابع - السنة الثالثة - ص[illegible].

[4] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] /جنايات/[illegible]- في[illegible] النشرة القضائية-العدد الثالث-السنة الرابعة- ص[illegible].

[5] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / هيئة عامة/[illegible]، في[illegible]، نقلاً عن المشاهدي - المصدر السابق- ص[illegible].

[6] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ هيئة عامة/[illegible] في[illegible] نقلاً عن المشاهدي –نفس المصدر - ص[illegible].

المطلب الثاني

استخلاص القصد من ظروف الجريمة

يمكن لقاضي الموضوع الاستدلال على توافر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد من ظروف الجريمة.[1] فالغرض من الجريمة او السبب الذي حدا بالفاعل لإرتكابها قد يكون من احسن القرائن في هذا المجال فالثأر و استعجال الارث و الانتقام و التخلص من العقاب او الفضيحة و الطمع و الجشع و الغيرة و الحسد و اهانة المعتقدات التي يؤمن بها الجاني و الخلاف السابق جميعها بواعث تشير الى نية القتل، فالباعث على ارتكاب جريمة القتل لا يغير من الوصف القانوني لها اذ تبقى في نظر القانون جريمة عمدية ولو ان القتل قد حدث بدافع الرحمة مثلاً كتخليص الفرد من مرض ميؤوس من شفائه.[2] في حين قد لا يشير الى ذلك الخلاف العابر او المشادة الوقتية، فالعبرة هي بظروف الاعتداء فقد يتوافر قصد القتل في بيئة معينة قد لا يصلح له في بيئة اخرى، وما قد يصلح باعثا للقتل بالنسبة لمجنى عليه معين قد لا يصلح بالنسبة لمجنى عليه اخر ولو كانت الواقعة واحدة.[3] ورغم ان القانون لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4] الا انه احيانا و لإعتبارات خاصة يأخذ القانون بالباعث الشريف و يعتبره عذرا قانونيا مخففا و هذا يعني ان الباعث لا يؤثر في وجود الجريمة وانما يقتصر تأثيره على تحقيق العقوبة المقررة لها، الا انه قد يكون الباعث على الجريمة او الدافع اليها من بين عدة عوامل يخلص منها القاضي الى ان الجاني اصبح مجرما معتادا على الجريمة أو محترفا لها.[5] فالغرض من ارتكاب الجريمة يعد قرينة مهمة على توافر القصد الجنائي فبالإمكان الاستدلال على توافر القصد من غرض الجاني وهو السرقة[6] ،مثلاً (قام المتهم بقتل المجنى عليه تسهيلا للسرقة (سرقة صندوق الخيرات) والتي كان بداخلها مبالغ مالية الموجودة داخل الجامع و انه فعلاً تمكن من سرقتها بعد القتل عندما اعترضه المجنى عليه لمنعه من السرقة .[7] وقد يكون الغرض من الجريمة هو عدم كشف العلاقة غير المشروعة و يستدل منها على توافر القصد الجنائي وقد قضت محكمة التمييز بهذا

---

[1] -جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية - المصدر السابق- ص[illegible].

[2] -د.سليم حربه- القتل العمد وأوصافه المختلفة - المصدر السابق- ص[illegible].

[3] -د.رؤوف عبيد- مبادىء القسم العام بالتشريع العقابي - المصدر سابق- ص[illegible].

[4] -انظر نص المادة[illegible] من قانون العقوبات العراقي رقم[illegible] لسنة[illegible].

[5] -د.علي حسين الخلف و سلطان الشاوي- المبادىء العامة في قانون العقوبات - المصدر السابق- ص[illegible].

[6] -قرار محكمة التمييزالإتحادية المرقم[illegible] / الهيئة الجزائية/[illegible](غير منشور).

[7] -قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم ([illegible]/ الهيئة الجزائية العامة/[illegible]، في[illegible]/ نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي- المصدر السابق- ص[illegible].

الصدد في قرار لها (ان قتل المتهمة لزوجها لإخفاء علاقتها بعشيقها يعتبر قتلا عمدا او بدافع دنيء) [1] ، ومن القرائن التي يمكن الاستدلال بها في اثبات قصد القتل قيام المتهم بتهديد المجنى عليه او استدراجه او مطاردته او اعداد وسائل للقتل و الاتفاق السابق مع متهمين اخرين او النزاع او الخلافات حيث قضي (يتوفر ظرف سبق الاصرار في الحادث أذا قتل المتهم شقيقته بعد ان علم بهروبها مع عشيقها من داره اذا هو صمم على قتلها حيثما يجدها خلالها بحالة نفسية مستقرة وقد أعد مسبقا لجريمته كافة السبل المطلوبة) [2] ، وفي قرار اخر (قيام المتهم بإطلاق النار من بندقيته على المجنى عليه بقصد قتله بناء على تصميم مسبق فأرداه قتيلاً انتقاماً لقيام المجنى عليه بخطف شقيقه المتهم يعتبر قتلا عمدا)[3] ، كما قضي (ان وجود ثأر بين الطرفين و اطلاق النار على المجنى عليه من الخلف دون ان يحدث بينه و بين المتهم أي كلام أو شجار يدل على حصول القتل بسبق الاصرار) [4] ، كما يمكن ان يكون الغرض من الجريمة الخشية من الانتقام واخذ الثأر في المستقبل فقد قضي (ان المتهم أقدم على قتل شريكه في محطة التعبئة وهو المجنى عليه إثر وقوع مشاجرة بينهما بسبب قيام المجنى عليه ببيع حصته في المحطة الى الغير دون أخبار المتهم بذلك) [5] ،كما انه (اذا كان الدافع لإرتكاب الجريمة هو اعتقاد المتهم بأن المجنى عليه قد ارتكب الفعل الشنيع مع شقيقته دون رضاها فلا يجوز فرض العقوبة عليه استدلالا بالمادة ( ) عقوبات لأن القتل يصبح باعثه الانتقام وليس الباعث الشريف) [6].

---

[1] -قرار محكمة التمييزالإتحادية المرقم / الهيئة الجزائية/ في (غير منشور).

[2] -قرار محكمة التمييز المرقم / جنايات اولى/ ، في نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق - ص.

[3] -قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم - الهيئة الجزائية الثانية/ مكرر/ ، في / نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي – المصدر السابق - ص.

[4] -قرار محكمة التمييز المرقم/ جزاء الاولى/ في ،مجموعة الاحكام العدلية-العدد الثالث- السنة الثانية عشر- ص.

[5] -قرار محكمة التمييز اقليم كوردستان المرقم/ الهيئة الجزائية الاولى/ - في / نقلاً عن القاضي عثمان ياسين علي – المصدر السابق - ص.

[6] -قرار محكمة التمييز المرقم / جنايات اولى/ في - نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – نفس المصدر - ص .

المطلب الثالث

استخلاص القصد عند تعدد المتهمين

اذا تعدد المتهمون بجريمة القتل العمد قد يكون من الصعوبة تحديد مسئولية كل منهم عن فعله، ولذلك كان من واجب المحكمة أو القاضي التأكد باديء ذي بدء فيما اذا كان بينهم اتفاق سابق من عدمه ،[1] والمحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها بالإدانة عن توافر نية القتل لدى كل منهم على انفراد ما دام المستفاد من الواقعة توافر عناصر جريمة القتل العمد دون غيره ومادام الحكم قد استظهر توافر رابطة المساهمة الجنائية بين الجناة جميعاً استظهارا سائغاً و مقبولا ، [2] وقضي (ان عودة المتهم بعد المشاجرة ومعه شخص يحمل سكين للإنتقام من المجنى عليه تؤيد اتفاقهما على الاعتداء ويكون المتهم مسؤولا عن جريمة الشروع بالقتل الناشئة عن طعن المجنيء بالسكين من قبل حاملها لأن هذه الجريمة نتيجة محتملة لمجنى المتهمين معا للإعتداء واحد هما يحمل سكين) [3] ، وفي قرار اخر صادر من رئاسة محكمة جنايات السليمانية فقد قضي (أنه و بتأريخ [illegible] مساء و بسبب وقف القتال بين العراق و ايران اطلقت عيارات نارية كثيفة في قرية قلياسان من قبل المسلحين المتواجدين في القرية المذكورة وعندما قام المجنى عليه مع زملائه بمنع مطلقي النار و خاصةً بعد أن أصيب امرأة بطلقة طائشة و توجهوا نحو دار المتهم و شقيقة المتهم الهارب بإطلاق النار عليهم من بندقيتهما الأمريتين من الخلف حيث أصيب المجنى عليه بطلق ناري خلف فروة الرأس و مخرجه من الفك الأسفل مما أدى الى تمزق الدماغ ومن ثم وفاته) [4] ، وانه لايؤثر في سلامة الحكم ان يكون قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التي نسبت اليها وهو في مقام التدليل على ثبوت القصد الجنائي و التوافق بين الجناة اذا ما وقعت بسببه جناية قتل وجب الرجوع الى القواعد العامة في الاسناد من ناحية ضرورة اسناد كل جريمة الى المسؤول عنها شخصيا دون غيرها [5] ، كما ان اعتراف المتهم امام المحقق و قاضي التحقيق بوجوده مع بقية المتهمين المفرقة قضيتهم اثناء ارتكاب هو يعلم بنيتهم في ارتكابها و المعزز بكشف الدلالة على محل الحادث كل ذلك يكون كافيا لإدانته) [6] ، اما اذا وقع القتل من فاعل اصلي و شريك او فاعل و عدة

---

[1] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ الهيئة العامة ثانية/[illegible] في[illegible]– النشرة القضائية –العدد الثالث- السنة الثالثة- ص[illegible].

[2] -د.رؤوف عبيد –مبادىء القسم العام بالتشريع العقابي - المصدر السابق - ص[illegible].

[3] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جنايات/[illegible] في[illegible] النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة - ص[illegible].

[4] -قرار رقم[illegible] / ج/[illegible] في[illegible] –دراسات قانونية –جنايات قتل العمد-القرارات الجنائية- نقلاً عن القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي - مطبعة (سه ركه وت – السليمانية[illegible]- ص[illegible]) .

[5] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible] في[illegible] - النشرة القضائية-العدد الرابع- سنة ثالثة - ص[illegible].

[6] -قرار محكمة التمييزالإتحادية المرقم[illegible] / الهيئة الجزائية/[illegible] في[illegible] / (غير منشور).

شركاء وجب ان يتحدث الحكم عن توافر القصد الجنائي عند الفاعل و الشركاء ، [1] وبذلك (لا يكفي في استخلاص قصد القتل لدى الشريك قول الحكم المطعون فيه ان المتهم امسك المجنى عليه بقصد تمكين المتهم الاول والذي كان قادما من خلفه من ضرب المجنى عليه وقعت الجريمة محتملة لهذه المساعدة، دون ان يبين الوقائع التي استخلص منها ان فعله من امساك المجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الاول من ارتكاب الجريمة، ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصي منه على المقصود لذاته متى كان ذلك كان الحكم قاصرا البيان متعينا نقضه) [2]، لذلك قضي بأنه (اذا حدث نزاع اني لم يسبق ان اتفق عليه ادى الى ان يقوم كل من المعتدين بفعل اجرامي ضد المجنى عليهم لا علاقة له بفعل الاخرين وكان من نتيجة ذلك ان قتل بعض المجنى عليهم و جرح الاخرين فيكون كل منهم مسؤولا عن الفعل الذي صدر منه) [3] ، وفي ذلك نصت المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلا او شريكا او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير لها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه). والواقع انه يلزم لكي تكون الجريمة واحدة رغم تعدد المساهمين فيها ان تقوم رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة و تتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التدخل في الجريمة لدى كل المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الجرمية ،[4] اما اذا انعدم هذا الربط المعنوي بين المساهمين فلا نكون بصدد جريمة واحدة بل جرائم متعددة بتعدد المساهمين وهنا يسأل كل مساهم عن فعله وحده فإن تعذر تحديد محدث الضربة القاتلة من المساهمين فإن جميع الجناة يعتبرون شركاء لفاعل مجهول بينهم و تطبق بحقهم نظرية القدر المتيقن،[5] ولا يصار الى نظرية القدر المتيقن في حالة الاتفاق و الاشتراك بل تطبق في حالة وقوع فعلين او اكثر من شخصين او اكثر دون اتفاق أو اشتراك و تعذر معرفة من ارتكب الجريمة التامة على وجه التعيين فيصار حينئذ الى الجزء المتحقق الوقوع يقينا من الفاعلين وهو الشروع، [6] وأن لا تطبق نظرية القدر المتيقن الا عند اخفاء ركن من أركان الاشتراك و ترد في حالة ارتكاب شخصين فأكثر افعالا ضد

---

[1] -نصوص المواد(□□□□) من قانون العقوبات رقم□□ سنة□□□ بخصوص الاشتراك.

[2] -د.رؤوف عبيد –مبادىء القسم العام بالتشريع العقابي - المصدر السابق- ص□□.

[3] -قرار محكمة التمييز المرقم□□ / هيئة عامة ثانية/□□□ في□/□/□□ - نقلا عن ابراهيم المشاهدي - المصدر السابق - ص□□.

[4] -د.علي حسين الخلف و سلطان الشاوي-المبادىء العامة في قانون العقوبات - المصدر السابق- ص□□.

[5] -عبدالستار البزركان- نظرية القدر المتيقن هل لها سند في حكم القانون- بحث منشور في مجلة القضاء –العدد الثاني-السنة الخامسة و الاربعون- بغداد-□□□□- ص□□.

[6] -قرار المرقم□□□/ جنايات/□□□ في□/□/□□□-مجموعة لأهم المباديء و القرارات لمحكمة تمييز العراق- نقلاً عن فؤاد زكي عبدالكريم – المصدر السابق-□□□□- ص□□.

المجنى عليه دون أتفاق او اشتراك حيث يصاب برصاص لا يعرف مصدره فيفسر الشك في هذه الحالة لمصلحة المتهمين جميعاً و يؤاخذون بالمقدار الذي ثبت على وجه اليقين صدوره منهم وهو الشروع بالقتل،[1] الا ان النظرية المذكورة لا تطبق في حالة وجود اتفاق أو اشتراك بين المتهمين و يكون فعلهم منطبقا و احكام المادة [redacted] عقوبات.[2]

---

[1] -قرار رقم [redacted] / جنايات [redacted] في [redacted] – مجموعة لأهم المبادىء والقرارات لمحكمة تمييز العراق –المصدر السابق - ص[redacted].

[2]-قرار محكمة التمييز المرقم [redacted] / موسعة ثانية/ [redacted] في [redacted] نقلاً عن ابراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي - المصدر السابق - ص[redacted].

المطلب الرابع

رقابة محكمة التمييز على استخلاص قصد القتل

القصد الجنائي فكرة ذات طبيعة موضوعية و قانونية في ان واحد ، فهو من ناحية مسالة موضوعية يترخص فيها قاضي الموضوع و معقب عليه مادام استخلاصه سائغا. وبينا فيما سبق انه يحق للمحكمة ان تستدل على توافره من كافة الظروف المحيطة بالدعوى و القرائن و الأمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني و للمحكمة سلطة تقديرية في استخلاص القصد الجنائي اذا ليست هناك مظاهر او ادلة محددة تقطع بالحتم بتوافره، فما قد يفصح عن قيام هذا القصد في بعض الحالات قد يؤكده في حالات اخرى وهو اي القصد الجنائي من ناحية اخرى مسألة قانونية، ومن هنا تكون لمحكمة التمييز سلطة رقابة على محكمة الموضوع في مدى صوابها في استخلاص هذا القصد في مفهومه القانوني فيحق لها ان تبسط رقابتها على ما تخلص اليها محكمة الموضوع من اعتبار الباعث عنصرا في القصد، او اعتبار الغلط في النتيجة او صلة السببية دافعا في القصد الجنائي. [1] ومحكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم وانما تنحصر وظيفتها في مراجعة الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية للتأكد من انها بنت احكامها وقراراتها على الوجه الصحيح للقانون و ان إتباعها للإجراءات كان مبنيا على صحة تطبيقها ولذلك فإنها تراقب المحاكم بإعتبار انها اتبعت طريق القانون او خالفته. [2] ولا تعتبر محكمة الموضوع ملتزمة بالتحدث صراحة او استقلالا عن القصد الجنائي متى ما كان مفهوما توافره عن عبارات الحكم و ظروف الواقعة كما اوردها. بيد ان ذلك لا يحل محكمة الموضوع من التزام بها بحسب الاصل ان تبين في وضوح ما اذا كان القصد الجنائي متوفرا ام لا يتسنى بالتالي لمحكمة التمييز ان تمارس سلطاتها في الرقابة. [3] هنا يثور التسائل حول نطاق الرقابة على سلطة القاضي في استخلاص القصد الجنائي؟ وماهي ضوابط تلك الرقابة و للإجابة عن هذا التساؤل كان لزاماً على القاضي تقصي الجريمة و الوقوف على الحقيقة بجميع الوسائل التي تدل على حسن استعمال السلطة الواسعة التي اعطاها المشرع للقاضي وصولا لإستخلاص القناعة و بالأخص عند استظهار القصد و بيان الاسباب التي اقام عليها حكمه إذْ لا يكفي ان تقتصر المحكمة على القول ان التهمة ثابتة على المتهم من الشهادات و القرائن و الكشف الطبي بل يجب عليها ان تذكر مضمون هذه الشهادات و القرائن و التقارير و غيرها من

---

[1] -عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربه - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج- مطبعة جامعة بغداد- دون ذكر سنة الطبع- ص.

[2] -عبدالأمير العكيلي و د.سليم حربه - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - نفس المصدر- ص.

[3] -د.محمد زكي أبو عامر و سليمان عبدالمنعم-القسم العام من قانون العقوبات - المصدر السابق- ص.

الادلة التي اعتمدت عليها في حكمها، لأن تسبيب الاحكام و تعليلها من اعظم الضمانات التي تقود الى الابتعاد عن مَضنة التحكم و الاستبداد و الشك و الريبة. [1] و المقصود باسباب الحكم الاسانيد القانونية و الواقعية التي تقوم عليها الحكم الجنائي و المراد ببيان الاسباب القانونية بيان اركان الجريمة و ظروفها القانونية و النص القانوني المنطبق عليها اما الاسباب الموضوعية فيقصد بها بيان الادلة التي يبني عليها القاضي قناعته. [2] وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز (على المحكمة ان تذكر في قرار الادانة الفقره التي استندت اليها من المادة العقابية والتي تحتوي عدة فقرات و عدم الاكتفاء بذكر المادة فقط) [3] ومن جانب اخر تعد هذه الاسباب عن العملية العقلية التي توصل بها القاضي الى نتيجة معينة عند استخلاص القصد الجنائي وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بقرارها (ان ارتحال المتهم و عائلته صباح يوم الحادث و العثور على ظرف بندقية في داره مشابه لظرف اخر عثر عليه بالقرب من جثة القتيل ثبت اطلاقها من بندقية واحدة لم يعثر عليها كل ذلك قرائن مجردة عن الدليل لا تصلح بمفردها لنسبة جريمة القتل للمتهم) [4] وفي قرار اخر (اذا ثبت ان احد المتهمين هو الذي ارتكب القتل فلا يعتبر مجرد ركض المتهم الثاني معه خلف المجنى عليه دليلا على اتفاقه معه على القتل لأن الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد) [5] ،(كما ان الادلة في القضايا الجزائية لا تستنتج استنتاجا) [6] ، وان محكمة التمييز عند مباشرتها الرقابة المتعددة الجوانب على سلطة القاضي في استخلاص القصد الجنائي فهي تباشرها وفق ضوابط معينة، فيجب ان يكون اقتناع القاضي قائما على ادلة صحيحة وان يستند الحكم الى دليل بالمعنى القانوني فلا يكفي مجرد الاستدلال لذلك قضت (ان هروب المتهم بعد وقوع الحادث مباشرة و رفض المجنى عليها من الزواج بقريبه غير كاف وحده لإتهامه بقتل المجنى عليها) ،[7] ولكن قرينة هروب المتهم رغم التحري عنه و الاعلان عن موعد محاكمته المعززة بالشهادات

---

[1] -د.محمد الفاضل- الجرائم الواقعة على الاشخاص - المصدر السابق - ص[illegible].

[2] -د.فاضل زيدان محمد –سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة- دراسة مقارنة رسالة دكتوراه- مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد- [illegible]- ص[illegible].

[3] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جزاء ثانية/ إحداث/[illegible] في[illegible] –مجموعة الإحكام العدلية العدد الثالث لسنة[illegible] – ص[illegible].

[4]- قرار محكمة التمييز المرقم[illegible]/ جزاء أولى- جنايات/[illegible] في[illegible] –نقلاً عن ابراهيم المشاهدي –المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز-القسم الجنائي- المصدر السابق- ص[illegible].

[5] -قرار محكمة التمييز المرقم[illegible] / جنايات/[illegible] في[illegible] النشرة القضائية - العدد الرابع/ السنة الثالثة/ ص[illegible].

[6] -قرار محكمة التمييزالمرقم[illegible] / جزاء تمييزية/[illegible] في[illegible] نقلاً عن ابرااهيم المشاهدى – المصدر السابق – ص[illegible].

[7] -قرار محكمة التمييز الرقم[illegible] / جنايات/[illegible] في[illegible] النشرة القضائية – العدد الأول – السنة الخامسة – ص[illegible] .

العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع و الكشوف و التقارير الطبية تكفي لإثبات جريمة القتل[1] ،كذلك يجب ان يكون استخلاص القصد الجنائي بأدلة من اوراق الدعوى و بذلك نصت المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ) لسنة (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي)، كما انه يجب ان تكون الادلة غير متناقضة وفي حال كونها كذلك ان يرجح جانب الادلة على بعضها الاخر بأسباب سائغة ومنطقية لذا قضي (ان الشهادات المدونة في التحقيق هي المعول عليها غالبا عند اختلافها مع الشهادات المدلاة امام المحكمة لخلوها من شائبة التلفيق و التلقين و المؤثرات التي تطرأ بعد ذلك)[2] ،وأخيرا ان تكون الادلة التي ساقها الحكم على توافر القصد الجنائي في جريمة القتل اجراءات مشروعة كما نصت المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة (لا يجوز استعمال اية[3] وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره و يعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة و التهديد بالإيذاء و الاغراء و الوعد و الوعيد و التأثير النفسي و استعمال المخدرات و المسكرات و العقاقير) و نصت المادة( ) من القانون المذكور اعلاه (يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر[4] نتيجة الاكراه)[5]

---

(1) - قرار محكمة التمييز المرقم / هيئة عامة ثانية/ في – النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابع – ص.

(2) - قرار محكمة التمييز المرقم /جنايات/ في – مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول – السنة السابعة – ص.

(3)- عدلت هذه المادة في اقليم كوردستان و استبدلت بالنص اعلاه بموجب القانون رقم ( ) لسنة صادر من المجلس الوطني الكوردستانى في و نشر هذا القانون في جريدة وقائع كوردستان في العد ( ) في – قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة .

(4) - انظر نص المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم( ) لسنة و تعدلاته .

(5) - انظر نص المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة و تعدلاته .